الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل
محكمـــــة التعقيـب
عدد القضية 54636
جلسة :2018-10-23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2018-08-30 تحـــت عدد 4131 من طرف الأستاذ "م.ش" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ع.ع" الكـــائن مقـــره بزاويـــة احمـــد بوفـــارس الـــزواوين عوسجة ولاية بنزرت

ضـــدّ:"ب.ص" الكـــائن مقـــره بحنـــة مرجـــة العاليـــة الـــزواوين ولايـــة بنزرت ينوبه الأستاذ "م.ر" .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 21811 الصـــادر بتـــاريخ 2017/05/29 عـــن محكمـــة الاســـتئناف ببنـــزرت والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف ضـــده باربعمائـــة دينـــار (400.000د) لقـــاء أتعـــاب تقاضـــي وأجـــرة محامـــاة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ط.ت" حســـب محضـــره عـــدد 11937 بتـــاريخ 2017-09-27 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017-11-02 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمـــة فـــي 2017-10-25 مـــن الاســـتاذ "م.ر" والراميـــة الـــى طلـــب رفـــض مطلـــب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل نقـــض الحكـــم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا أنه تولى تمكين المطلوب من مبلغ 000ـــ،د18.000 على وجه السلفة وتم تضمين ذلك صلب كتب اعتراف بدين وتعهد المدعى عليه بارجاع المبلغ المذكور حال طلبه منه الا انه تلدد في ذلك وتنكر لالتزاماته طالبا بناء على ذلك الحكم بالزامه بان يؤدي له المبلغ المذكور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24425 بتاريخ 25-11-2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 000ـ،د18.000 الموثقة بكتب الاعتراف بدين .

2- 800،د60 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

3-000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن دفع المستانف بوجود علاقة بين كتب الاعتراف بدين سند القيام والشركة التي كانت قائمة بين الطرفين اضحى مجردا كما ان دفعه بخلاص مبلغ 000،د16.500 من الدين موضوع الكتب اضحى هو الآخر مجردا سيما ان المستانف ضده نفى تلك العلاقة وحصول الخلاص .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من ضعف التعليل

قولا ان المعقب ولئن كان امضى فعلا كتب الاعتراف بدين سند القيام الا ان ذلك كان في اطار اتفاق شراكة فعلية موضوعها انجاز اشغال بناء وقد اتفق الطرفان على ان يقوم المعقب ضده بالمشاركة في تمويل المشروع في حدود 35 الف دينار على ان يقوم المعقب بدفع منابه وقدره 18 الف دينار لاحقا وتولى المعقب خلاص مساهمته واسترجع كتب الاعتراف بدين وانطلق الشريكان في العمل ثم ساءت العلاقة بينهما فطلب منه المعقب ضده تمكينه من مبلغ 18 الف دينار فتولى تسليمه مبلغ 14 الف دينار مباشرة ولم ينكر هذا الأخير تسلمه المبلغ المذكور ومبلغ 2.000د،000 بواسطة المدعو "م.ب" ومبلغ 500د،000 بواسطة شيك وفوجئ المعقب بعد مرور سنتين بالمعقب ضده يعمد الى القيام بقضية الحال وان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه لقضائها جاء ضعيفا ومناقضا للحقيقة والصواب خاصة وقد ادلى المعقب بوصل ممضى من المعقب ضده يتضمن اقراره بتسلم مبلغ 14 الف دينار .

المطعن الثاني المستمد من خرق القانون وهضم حقوق الدفاع

قولا ان المعقب كان طالب بتوجيه اليمين الحاسمة للنزاع ضد المعقب ضده وقد اذنت محكمة الحكم المطعون فيه بالتحرير على الطرفين وتلقي صيغة اليمين الا ان القاضي المقرر اكتفى بالتحرير على الطرفين حول موضوع النزاع دون التحرير على المعقب بخصوص صيغة اليمين مما يعد مخالفة لأحكام الفصل 497 م ا ع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان منوبه تولى تمكين المعقب من مبلغ قدره 18 الف دينار على وجه السلفة موثق صلب كتب الاعتراف بدين سند القيام وان المبالغ التي تمسك المعقب بخلاصها لا علاقة لها بالدين موضوع كتب الاعتراف بدين وان وصل الخلاص المحتج به هو عبارة عن جزء من نصيب المعقب ضده من عملية بيع بعض المعدات موضوع الشركة وان جملة دفوعات المعقب لا تخلو من المغالطة وسوء التاويل لحقائق ثابتة لغاية حرمان المعقب ضده من مستحقاته دون وجه حق كما ان المحكمة ليست ملزمة بقوة القانون للاستجابة لطلب توجيه اليمين طالما ثبت من ملف القضية أن ذمة المعقب لا تزال عامرة بمبلغ الدين موضوع كتب الاعتراف ولا يجوز توجيه اليمين ان كان من البين عدم فائدتها او قصد التعنيت بها وانتهى

الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث لا جدال ان تسبيب وتعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية هو ركن جوهري لصحتها ولا يعد التعليل كافيا الا اذا تعرضت مستندات الحكم للدفوعات الجوهرية التي تمسك بها اطراف النزاع وتولت مناقشتها والرد عليها ردا مستساغا مستندا لما له اصل ثابت بالملف حتى يتسنى لمحكمة التعقيب اجراء مراقبتها على سلامة تطبيق القانون .

وحيث انحصر الخلاف القائم بين طرفي النزاع الحالي في مدى تولي المعقب خلاص جزء هام من الدين موضوع كتب الاعتراف الممضى من طرفه ففي حين أكد المعقب ضده مديونية المعقب تجاهه بكامل المبلغ المضمن بكتب الاعتراف بدين نفى هذا الأخير ذلك مؤكدا على توليه خلاص مبلغا قدره 16.500د،000 من جملة الدين البالغ 18.000د،000 .

وحيث لا نزاع في ان واقعة الخلاص هي واقعة قانونية يجوز اثباتها بجميع وسائل الاثبات المتاحة قانونا والمنصوص عليها بالفصل 427 م ا ع .

وحيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف أن المعقب الآن كان تمسك ومنذ الطور الأول بتوليه خلاص جزء هام من الدين موضوع الطلب الا ان محكمة البداية تجاوزت ذلك وقضت بالزامه باداء كامل المبلغ المطلوب فجدد دفوعاته امام محكمة القرار المطعون فيه وطلب بواسطة نائبه الاذن بتوجيه اليمين الحاسمة على المعقب ضده في خصوص واقعة الخلاص .

وحيث واستجابة لطلبات المعقب الآن أصدرت محكمة القرار المنتقد حكما تحضيريا قضى بالتحرير على طرفي النزاع شخصيا وتلقي صيغة اليمين الا انه تبين بالاطلاع على محضر التحريرات المكتبية ان المستشار المقرر اكتفى بتلقي تصريحات الطرفين دون سؤال المعقب الآن عن ما اذا كان يرغب في توجيه اليمين الحاسمة من عدمه ودون تضمين انه تراجع في طلبه المذكور كما اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها القاضي باقرار الحكم الابتدائي دون الاشارة الى طلب المعقب المتعلق باليمين الحاسمة ودون تبرير سبب استبعادها وتعليل عدم استجابتها لها الأمر المخالف لأحكام الفصل 497 م ا ع الذي

اقتضى انه " يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من المرافعة ولو لم يكن هناك مقدمات بينة لاثبات المطلب او الدفع الموجه فيهما اليمين ".

وحيث ولئن كانت الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة للنزاع من عدمه من صميم صلاحيات محكمة الموضوع الا انه يتحتم عليها تبرير وتعليل سبب رفضها تلقيها وعدم الاستجابة لها وبيان ما اذا توفرت في اليمين احدى الصور المنصوص عليها بالفصل 500 م ا ع والتي لا يجوز فيها قانونا توجيه هذه اليمين الأمر الذي خلت منه أسانيد الحكم المطعون فيه .

وحيث طالما اغفلت محكمة القرار المطعون فيه تعليل وتبرير سبب رفضها تلقي اليمين الموجهة من المعقب على المعقب ضده في خصوص واقعة الخلاص فانها تكون قد قصرت في تمحيص الادلة المعروضة عليها وتقديرها والاجتهاد في فحصها وهو ما اورث قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون وهضما لحقوق الدفاع واتجه لذلك قبول المطاعن المثارة من المعقب.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **23 أكتوبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة هاجر السلطاني ..**

وحرر في تاريخه